

باب الاستنجاء وآداب التخلي

أحمد الصقوب

باب الاستنجاء وآداب التخلي. الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق. فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مساحة المحل. والانقاء بالماء عود خشونة المحب - 00:00:00 كما كان وظنه كاف. وسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء. فان عكس كره. ويجزئ احد احدهما والماء افضل. ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء. ويحرم بروت وعظم وطعام ولو لهيمة. فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء. كما لو تعدى الخارج موضع العين - 00:00:30 عادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل - 00:01:00